الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات في التشريع الجزائري

(The Legal Framework for Asset Declaration in Algerian Legislation)

عبدوعلي الطاهر
المركز الجامعي ايليزي (الجزائر)، abdouali.tahar@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/20 تاريخ القبول: 2026/07/07 تاريخ النشر: 2026/07/31

ملخص: تهدف الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم للتصريح بالممتلكات في القانون الجزائري باعتباره آلية للوقاية من الفساد، من خلال توضيح مفهومه وطبيعته القانونية، وتحديد مضمونه والنطاق الشخصي الخاضع له، إضافة إلى دراسة آلياته والجهات المختصة به والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام. كما تم التطرق إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا النظام من خلال النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية المؤطرة له، وتمثلت إشكالية الدراسة في مدى فعالية التصريح بالممتلكات ومساهمته في تحقيق أهداف الوقاية من الفساد، وتخلص الدراسة إلى أن التصريح بالممتلكات يمثل آلية مهمة للوقاية من الفساد، إلا أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى تطبيقه الفعلي وتفعيل آليات الرقابة.

كلمات مفتاحية: التصريح بالممتلكات، الفساد، الرقابة الادارية؛ الوظيفة العمومية.

Abstract:

This study aims to elucidate the legal framework governing asset declaration in Algerian law as a mechanism for corruption prevention. This is achieved by clarifying its concept and legal nature, and defining its content and personal scope. Additionally, the study examines its mechanisms, competent authorities, and the sanctions resulting from the breach of this obligation. It also addresses the legal foundation of this system through its framing constitutional, legislative, and regulatory texts. The research problem centers on the effectiveness of asset declaration and its contribution to achieving corruption prevention goals. The study concludes that while asset declaration constitutes a significant mechanism for preventing corruption, its effectiveness remains contingent upon the extent of its actual enforcement and the activation of oversight mechanisms.

Keywords*: Asset Declaration, Corruption, Administrative Oversight, Public Service.*

1. مقدمة :

يعد موضوع التصريح بالممتلكات من أبرز الآليات القانونية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار تعزيز سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره وسيلة فعّالة لترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام، ويقوم هذا النظام على إلزام فئات محددة من الموظفين والمسؤولين العموميين بالإفصاح عن ذممهم المالية وممتلكاتهم العقارية والمنقولة والنقدية والاستثمارية، سواء عند توليهم الوظيفة أو أثناء ممارستهم لها أو عند انتهائها، بما يسمح بمتابعة تطور ثرواتهم والتحقق من مدى مشروعيتها.

وتكمن أهمية الدراسة في كونه لا يقتصر على أنه إجراء إداريا شكليا، بل يتجاوز ذلك ليشكل أداة رقابية وقائية تهدف إلى الحد من مختلف أشكال الإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ، من خلال تمكين الجهات المختصة من مراقبة التغيرات التي قد تطرأ على الذمة المالية للمسؤولين العموميين. كما يساهم هذا النظام في تعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، باعتباره أحد الأسس الجوهرية لبناء دولة القانون والمؤسسات، وقد جاء تنظيم التصريح بالممتلكات في الجزائر ضمن إطار قانوني متكامل ومترابط، يبدأ من القواعد الدستورية التي كرّست مبادئ الشفافية وحماية المال العام، مرورا بالتشريع العادي ممثلا في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصولا إلى النصوص التنظيمية التي حددت بدقة كيفيات وإجراءات التصريح، بما في ذلك نموذج التصريح والبيانات الواجب الإفصاح عنها والجهات المختصة باستلامه ومتابعته.

إشكالية الدراسة

يعد التصريح بالممتلكات من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، حيث يقوم على إلزام فئات محددة من الموظفين والمسؤولين العموميين بالإفصاح عن ذممهم المالية بشكل دوري. ورغم الأهمية البالغة لهذا النظام في الوقاية من الإثراء غير المشروع وحماية المال العام، إلا أن تطبيقه يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية المتعلقة بمدى فعاليته، ونطاقه، والجهات المكلفة بتطبيقه، وكذا الجزاءات المترتبة عن الإخلال به، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية النظام القانوني للتصريح بالممتلكات ودوره في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري؟

كما تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، وتحديد طبيعته القانونية والنطاق الشخصي الخاضع له، إضافة إلى بيان مختلف آلياته وإجراءاته.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، لاسيما أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنصوص التطبيقية له، بهدف استخلاص الأحكام القانونية المنظمة للتصريح بالممتلكات وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها الوقائية والرقابية.

2. النظام القانوني للتصريح بالممتلكات

يعد نظام التصريح بالممتلكات في الجزائر منظومة قانونية متكاملة تقوم على تعدد وتكامل النصوص القانونية التي تؤطره، بحيث لا يقوم هذا النظام على نص واحد مستقل، وإنما على سلسلة من القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تتكامل فيما بينها لضمان فعاليته وتحقيق أهدافه الوقائية والرقابية. ويعكس هذا التعدد في المصادر القانونية الإرادة الواضحة للمشرّع الجزائري في إحاطة آلية التصريح بالممتلكات بضمانات قوية تجعل منها أداة أساسية في مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام.

1.2 التصريح بالممتلكات في الدستور الجزائري

يأتي الدستور في قمة المنظومة القانونية باعتباره المرجع الأعلى الذي يستمد منه نظام التصريح بالممتلكات مشروعيته، حيث كرس المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا النظام، وعلى رأسها مبدأ الشفافية في تسيير المرافق العامة، ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، ومبدأ حماية المال العام. فهذه المبادئ الدستورية لا تُعد مجرد قواعد نظرية، بل تشكل الأساس الفلسفي والقانوني الذي بُني عليه الالتزام بالتصريح بالممتلكات، باعتباره وسيلة عملية لضمان خضوع المسؤولين العموميين للرقابة المالية المستمرة. كما أن الدستور يعزز مبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما يبرر خضوع مختلف الفئات دون تمييز لواجب التصريح متى توفرت فيهم شروط المنصب أو الوظيفة الحساسة (صالح، 2021)

وقد نص المؤسس الدستوري لسنة 1996 على مبدأ النزاهة والشفافية في تسيير المال العام حيث نص في المادة 21 منه على أن " وظائف الدولة ومؤسساتها لا تستعمل لخدمة المصالح الخاصة أو مصدرا للثراء أو وسيلة للامتياز" ثم تم تعزيز هذا الإجراء في التعديل الدستوري لسنة

2020، في المادة 24 التي تنص على ضرورة عدم جعل الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة للمصالح الخاصة، كما يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

من خلال المادة 24 أعلاه من دستور 2020 يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على التصريح بممتلكات بشكل واضح، وحرص على المال العام وعدم تعريضه للفساد أو جعله مصدر للثراء.

2.2. التصريح بالممتلكات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الإطار التشريعي المحوري الذي نظم آلية التصريح بالممتلكات في الجزائر بشكل دقيق ومفصل، حيث لم يكتفِ بإقرار هذا الالتزام كمبدأ عام، بل جعله أحد الأدوات الأساسية في منظومة الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة في تسيير الشأن العام، وقد جاء هذا القانون ليجسد إرادة المشرع في وضع آلية قانونية وقائية تهدف إلى تتبع الذمة المالية للمسؤولين العموميين، من خلال إخضاع فئات واسعة من الموظفين والمكلفين بمهام عمومية لواجب التصريح بالممتلكات، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل وسيلة فعالة للحد من الإثراء غير المشروع والكشف عن أي زيادات غير مبررة في الثروة أثناء تولي الوظائف العامة.

كما دعم هذا الإطار القانوني بنصوص تنظيمية، على رأسها المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المعدل والمتمم بـ المرسوم الرئاسي 24-216 الذي حدد نموذج وكيفيات التصريح بالممتلكات، بما يضمن توحيد الإجراءات وتسهيل عملية الرقابة والمتابعة من طرف الهيئات المختصة، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإطار الذي وضعه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تنظيم التصريح بالممتلكات، باعتباره المرجع الأساسي في هذا المجال (صالح، 2021)

كما أرسى القانون أعلاه القواعد الموضوعية والإجرائية لنظام التصريح بالممتلكات في الجزائر، إذ كرس هذا الالتزام كوسيلة قانونية للوقاية من الفساد ومتابعة تطور الذمة المالية للأشخاص الذين يتولون مناصب أو وظائف عمومية ذات طابع حساس (ليمام محمد، 2011)

وقد نص المشرع في المادة 6 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، على إلزام فئات محددة بالتصريح بممتلكاتهم، حيث شملت هذه الفئات أعضاء الحكومة، وشاغلي المناصب العليا في الدولة، والولاة، والدبلوماسيين، وبعض الفئات القضائية والإدارية.

إضافة إلى المنتخبين في المجالس المحلية والوطنية وذلك بالنظر إلى طبيعة مهامهم المرتبطة مباشرة بتسيير المال العام أو التأثير في القرار العمومي (يعيش تمام، 2016)

ويتميز هذا القانون بأنه لم يكتفِ بتحديد الأشخاص الملزمين فقط، بل وضع أيضا الإطار العام لكيفيات التصريح، من حيث توقيته، ومضمونه، والجهات المختصة باستلامه، حيث أقر وجوب القيام بالتصريح عند تولي الوظيفة أو العهدة، وعند تجديدها، وعند انتهائها، إضافة إلى إلزامية التصريح عند حدوث زيادة معتبرة في الذمة المالية (صالح، 2021).

كما أكد القانون على أن التصريح بالممتلكات يشمل جميع عناصر الذمة المالية للمصرح، بما في ذلك الأملاك العقارية والمنقولة، والسيولة النقدية والاستثمارات، إضافة إلى الممتلكات الموجودة داخل الوطن وخارجه، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إحاطة هذا النظام بأقصى درجات الشمول والدقة، ومن جهة أخرى فقد أسندت عملية متابعة هذا التصريح إلى هيئات مختصة على رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مما يعزز الطابع الرقابي لهذا الإجراء ويجعل منه أداة فعالة في الكشف عن أي ثراء غير مبرر، كما يبرز من خلال هذا التنظيم أن المشرع الجزائري قد انتقل من مجرد الإقرار المبدئي للشفافية إلى وضع نظام قانوني متكامل يقوم على الإلزام، والرقابة، والتتبع المستمر للذمة المالية، بما يحقق الهدف الأساسي المتمثل في الوقاية من الفساد وحماية المال العام.

3.2 التصريح بالممتلكات في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المعدل والمتمم.

يعد المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 24-215، المؤرخ في 27 جوان 2024، من أهم النصوص التنظيمية المكملة للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جاء ليُجسّد الإطار التطبيقي العملي لآلية التصريح بالممتلكات، من خلال تحديد النموذج الرسمي المعتمد وكيفيات إعداده وإيداعه، بما يضمن توحيد الإجراءات وتسهيل عملية الرقابة والمتابعة

ويتميز هذا المرسوم بكونه نصًا تنظيميًا تفصيليًا يهدف إلى تحويل المبادئ القانونية العامة الواردة في القانون 06-01 إلى إجراءات عملية دقيقة، حيث حدد بشكل واضح شكل التصريح ومحتواه، والفئات الملزمة به، وكذا البيانات الواجب التصريح بها، إضافة إلى تحديد الجهات المختصة باستلامه ومعالجته، وأقر المرسوم الرئاسي رقم 06-414 أعلاه، نموذجا موحدا

للتصريح بالممتلكات، يلزم جميع الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام باستخدامه دون استثناء، سواء تعلق الأمر بالتصريح الأولي أو التكميلي أو النهائي، بما يضمن وحدة المعايير وسهولة المقارنة بين التصريحات عبر مختلف المراحل الزمنية.

كما نص المرسوم الرئاسي أعلاه، على أن التصريح بالممتلكات يتم عبر استمارة رسمية تتضمن جملة من البيانات الأساسية، من بينها الهوية الكاملة للمصرح، وصفته الوظيفية، إضافة إلى جرد شامل ودقيق لمختلف عناصر الذمة المالية، والتي تشمل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، والأملاك المنقولة، والسيولة النقدية والاستثمارات، والأملاك الأخرى، سواء داخل الوطن أو خارجه، مع إمكانية إدراج ممتلكات الأبناء القصر وفق ما يقتضيه النموذج، ويضاف إلى ذلك أن المرسوم يكرس مبدأ الرقابة الشكلية الدقيقة على التصريح، من خلال إلزام المصرح بتوقيع الاستمارة والإمضاء عليها، بما يمنحها قوة قانونية ويجعلها وثيقة رسمية قابلة للمتابعة والمراقبة من قبل الهيئات المختصة، ومن جهة أخرى فإن أهمية هذا المرسوم لا تكمن فقط في الجانب الشكلي، بل تمتد إلى الجانب الوقائي، حيث يساهم في تعزيز الشفافية من خلال توحيد نموذج التصريح ومنع التلاعب أو إخفاء المعلومات

كما يسهل عملية المعالجة والمقارنة بين التصريحات المختلفة، وهو ما يدعم آليات الكشف عن أي تغير غير مبرر في الذمة المالية

وبذلك فإن المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المعدل المتمم، يعد حجر الزاوية في التطبيق العملي لنظام التصريح بالممتلكات، كونه يحوّل الإطار القانوني العام إلى إجراءات ملموسة قابلة للتنفيذ والمراقبة، بما يعزز فعالية هذا النظام في الوقاية من الفساد وحماية المال العام.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن النصوص المنظمة للتصريح بالممتلكات تشكل منظومة قانونية متكاملة ومترابطة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للمسؤولين من جهة وضمان الشفافية والرقابة على المال العام من جهة أخرى، بما يعزز بناء دولة القانون والمؤسسات كما أن عملية التصريح بالممتلكات وبفضل التعديلات الجديدة لهذه المنظومة أصبحت عملية الكترونية مباشرة عبر المنصة الرقمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

3. الهيئات المختصة بالتصريح بالممتلكات

1.3 التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجهاز المركزي المكلف باستقبال التصريحات بالممتلكات ومتابعتها بالنسبة لفئة واسعة من الموظفين العموميين والمسؤولين، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم 06-01، لاسيما المادة 20 وما بعدها منه التي نصت على إنشاء هذه الهيئة وتحديد مهامها (صالح، 2021)

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الهيئة في استلام التصريحات بالممتلكات وتحليلها وحفظها، مع إمكانية استغلالها في إطار الرقابة الوقائية للكشف عن أي تغير غير مبرر في الذمة المالية للمصرحين. كما تعتبر هذه الهيئة أداة أساسية في سياسة الدولة لمكافحة الفساد، من خلال اعتماد مقاربة وقائية تقوم على المتابعة المستمرة وليس فقط التدخل بعد وقوع الجريمة، ويخضع القانون التصريح أمام هذه الهيئة إلى قواعد شكلية دقيقة، حيث يتم وفق نموذج موحد محدد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414، الذي يفرض على المصرح تقديم معلومات مفصلة تتعلق بهويته، ووظيفته، وكذا مختلف عناصر ذمته المالية سواء كانت عقارية أو منقولة أو نقدية أو استثمارات، بما في ذلك ممتلكات الأبناء القصر إن وجدت.

كما أن التصريح يتم في ثلاث مراحل أساسية: التصريح الأولي عند تولي المنصب، والتصريح التكميلي أو التحديثي عند حدوث تغير معتبر في الذمة المالية، ثم التصريح النهائي عند انتهاء الوظيفة أو العهدة، وهو ما يسمح للهيئة بمتابعة تطور الوضع المالي للمسؤول العمومي بشكل دقيق ومنهجي.

ومن الناحية القانونية تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بطبيعة قانونية خاصة، إذ تصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الرقابي، مما يمنحها استقلالية نسبية في ممارسة مهامها بعيدًا عن التأثيرات الإدارية المباشرة، وهو ما يعزز مصداقية عملها في مجال استلام ومعالجة التصريحات بالممتلكات، كما أن دورها لا يقتصر على الاستلام فقط، بل يمتد إلى المساهمة في كشف حالات الإثراء غير المشروع، من خلال مقارنة التصريحات عبر الزمن، وإحالة الملفات التي تتضمن شبهات جدية إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء، وهو ما يجعلها عنصرا محوريا في المنظومة الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد.

2.3 التصريح أمام المحكمة العليا

يعد التصريح بالممتلكات أمام الجهات القضائية العليا من أهم صور الرقابة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري، وذلك بالنظر إلى خصوصية بعض الفئات التي لا تخضع تصاريحها فقط للهيئات الإدارية، بل تمتد لتشمل أيضا جهات قضائية عليا لضمان مزيد من الاستقلالية والحياد في الرقابة على الذمة المالية، وأسند القانون مهمة تلقي التصريح بالممتلكات لفئات محددة إلى

الرئيس الأول للمحكمة العليا، باعتباره سلطة قضائية عليا تتمتع بالاستقلالية والرمزية الدستورية.

يعد الرئيس الأول للمحكمة العليا أحد الجهات القضائية العليا التي أسند إليها المشرّع مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات بالنسبة لفئات محددة من القضاة والمسؤولين القضائيين، وذلك في إطار التنظيم الذي جاء به القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أقر مبدأ إخضاع بعض الفئات القضائية لواجب التصريح، بالنظر إلى حساسية وظائفهم وارتباطها المباشر بتحقيق العدالة وحماية المال العام، ويتمثل دور الرئيس الأول للمحكمة العليا في استلام التصريحات بالممتلكات الخاصة بهذه الفئات وحفظها وفق الأطر القانونية المعمول بها، دون أن يمارس أي سلطة رقابية قضائية على مضمونها من حيث الإدانة أو التقييم، إذ يقتصر دوره على الجانب الإداري التنظيمي المرتبط باستقبال وحفظ هذه التصريحات في إطار يضمن السرية والموثوقية.

ويعتبر هذا الإجراء امتدادا لمبدأ الشفافية داخل السلك القضائي، حيث يهدف إلى تعزيز الثقة في القضاء من خلال ضمان أن القضاة والمسؤولين القضائيين يخضعون هم أيضا لرقابة مالية قانونية، دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتهم في الفصل في القضايا، كما أن التصريح أمام هذه الجهة يتم وفق نفس المبادئ العامة التي تحكم التصريح بالممتلكات، من حيث إلزامية التصريح عند تولي الوظيفة، وعند تجديدها، وعند انتهائها، إضافة إلى ضرورة التصريح بكل عناصر الذمة المالية بما في ذلك الأملاك العقارية والمنقولة والسيولة النقدية والاستثمارات

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا التنظيم قد سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأين أساسيين، هما استقلال القضاء من جهة، وشفافية الذمة المالية للقضاة من جهة أخرى، بحيث لا يتحول التصريح بالممتلكات إلى وسيلة ضغط، وإنما إلى آلية رقابية وقائية تهدف إلى حماية نزاهة المرفق القضائي.

وبذلك فإن التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا يجسد خصوصية النظام القانوني الجزائري في التعامل مع الفئات القضائية، من خلال الجمع بين ضمان الاستقلال الوظيفي للقضاء وتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة المالية، بما يعزز الثقة في العدالة ويكرس دولة القانون.

4. الإجراءات المتعلقة بالإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يعد الالتزام بالتصريح بالممتلكات من الالتزامات القانونية الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن فعالية هذا النظام لا تتوقف عند مجرد فرض الالتزام، بل تمتد إلى إقرار جزاءات قانونية صارمة في حالة الإخلال به. ويهدف هذا الطابع الردعي إلى ضمان احترام هذا الواجب وعدم تحويله إلى إجراء شكلي، من خلال معاقبة كل سلوك من شأنه الإخلال بمبدأ الشفافية أو إخفاء الحقيقة المتعلقة بالذمة المالية للمسؤولين العموميين.

كما أن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات قد يتخذ صورا متعددة، تتراوح بين الامتناع الكلي عن التصريح أو الإدلاء بتصريح ناقص أو كاذب، وهو ما يستوجب تدخل المشرع بإقرار عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الأفعال، بما يعزز حماية المال العام وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، ثم إلى العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

1.4 صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يعد الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من أخطر المظاهر التي تمس فعالية نظام الشفافية والوقاية من الفساد، إذ لا يقتصر هذا الإخلال على الامتناع الكلي عن التصريح، بل يتخذ عدة صور وسلوكيات قانونية تختلف من حيث الدرجة والخطورة (مطر، عصام عبد الفتاح، 2011)، لكنها جميعًا تؤدي إلى نفس النتيجة وهي تعطيل آلية الرقابة على الذمة المالية للمسؤول العمومي (العيداني سهام، 2022). وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على تجريم هذه السلوكيات أو ترتيب الجزاءات عليها، حماية للمال العام وتعزيزا لمبدأ الشفافية، وتتجسد صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أساسا في حالتين:

أ. حالة عدم التصريح بالممتلكات

تتمثل هذه الصورة في امتناع الشخص الملزم قانونا عن تقديم التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة، سواء عند تولي الوظيفة أو العهدة أو عند انتهائها أو عند حدوث زيادة معتبرة في الذمة المالية. ويعد هذا الامتناع الصورة الأكثر خطورة، لأنه يؤدي إلى انعدام كامل للرقابة على الوضع المالي للمسؤول، ويمنع أي إمكانية لمقارنة تطور الذمة المالية خلال فترة شغله للمنصب، وقد أوجب القانون رقم 06-01 على فئات محددة من المسؤولين العموميين التصريح بممتلكاتهم، حيث تعتبر هذه الفئات ملزمة قانونا ولا يمكنها التذرع بأي سبب للإعفاء من هذا الالتزام، طالما توفرت فيها صفة الموظف أو المسؤول العمومي الخاضع للنظام القانوني للتصريح

كما أن هذا الإخلال لا يفهم فقط على أنه امتناع إداري، بل قد يرتقي إلى سلوك ذي

طابع جزائي إذا ترتب عنه قصد الإخفاء أو التحايل، خاصة إذا كان الهدف منه تفادي الرقابة على مصدر الثروة أو إخفاء زيادات غير مشروعة، وبالتالي فإن عدم التصريح بالممتلكات يعتبر إخلالا جوهريا يمس جوهر النظام القانوني للتصريح، ويفقده وظيفته الوقائية الأساسية، وهو ما يبرر تشديد المشرع في مواجهته.

ب. التصريح الجزئي

يأخذ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أيضا صورة الإدلاء بتصريح غير كامل أو غير صحيح، سواء من خلال إغفال بعض العناصر الجوهرية للذمة المالية أو تقديم بيانات غير مطابقة للواقع. ويعد هذا النوع من الإخلال أكثر خطورة من مجرد الإغفال البسيط، لأنه يقوم على عنصر التضليل وإخفاء الحقيقة.

فالتصريح الجزئي يتمثل في عدم ذكر بعض الممتلكات أو الأصول المالية التي يملكها المصرح أو أبناؤه القُصّر، مثل العقارات أو المنقولات ذات القيمة أو الاستثمارات، مما يؤدي إلى تقديم صورة ناقصة عن الذمة المالية الحقيقية، أما التصريح الكاذب، فيتمثل في الإدلاء بمعلومات غير صحيحة عمدا، كالتقليل من قيمة الممتلكات أو إنكار ملكيتها بالكامل رغم ثبوتها، وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه السلوكيات من الممارسات التي تمس مباشرة بنزاهة الوظيفة العمومية، لأنها تعطل الهدف الأساسي من نظام التصريح بالممتلكات، والمتمثل في تتبع تطور الثروة والكشف عن أي زيادة غير مبررة، لذلك فإن هذه الأفعال لا تعد مجرد أخطاء شكلية، بل يمكن أن تشكل أساسا للمساءلة القانونية والجنائية وفق ما تقرره أحكام القانون 06-01 والنصوص المكملة له.

ومن خلال هذا التنظيم، يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بفرض واجب التصريح، بل وسع من نطاق الحماية القانونية ليشمل حتى حالات التحايل أو التلاعب في مضمون التصريح، بما يعزز فعالية النظام ويضمن تحقيق أهدافه الوقائية والردعية في آن واحد.

5. العقوبات المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يعد نظام الجزاءات المرتبطة بواجب التصريح بالممتلكات من أهم الضمانات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان فعالية هذا الالتزام، إذ لا يكفي مجرد فرض التصريح كواجب قانوني، بل يجب تدعيمه بمنظومة ردعية ترتب المسؤولية القانونية على كل إخلال به، سواء تمثل في الامتناع عن التصريح أو في الإدلاء بتصريح كاذب أو ناقص. ويأتي هذا التوجه في إطار القانون رقم 06-01 أعلاه، الذي أرسى مبدأ الجمع بين الوقاية والردع في مواجهة جرائم الفساد.

وتتنوع العقوبات المقررة في هذا المجال بين عقوبات أصلية وتكميلية، كما يمكن أن تخضع لظروف التشديد أو التخفيف حسب طبيعة الفعل المرتكب وصفة مرتكبه.

1.5 العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يعد الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من السلوكيات التي تعامل معها المشرع الجزائري بصرامة، بالنظر إلى ارتباط هذا الالتزام مباشرة بمبدأ الشفافية وحماية المال العام، لذلك لم يكتفِ بمجرد تقرير الواجب القانوني، بل أرفقه بمنظومة جزائية تهدف إلى ضمان احترامه فعليا، ومنع تحويله إلى التزام شكلي عديم الأثر.

وقد جاء هذا التنظيم في إطار القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، الذي يعد المرجع الأساسي في تجريم صور الإخلال المرتبطة بالتصريح بالممتلكات، حيث اعتبر أن كل امتناع متعمد عن التصريح أو الإدلاء بتصريح كاذب أو غير مكتمل، يعد سلوكا مخالفا يفتح المجال للمساءلة الجزائية متى توافرت أركانه

2.5 العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة):

تتمثل العقوبات الأصلية في الجزاءات التي تطبق مباشرة على مرتكب الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، والتي تأخذ في الغالب شكل عقوبات سالبة للحرية (الحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات) وعقوبات مالية (الغرامة من 50.000دج الى 500.000دج)، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب ودرجة الخطورة المرتبطة به.

ففي حالة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب أو الناقص عمدا، يعتبر المشرع هذا السلوك مساسا خطيرا بآلية الرقابة المالية على الذمة المالية للمسؤول العمومي، لأنه يؤدي إلى إخفاء الحقيقة ويعرقل إمكانية تتبع تطور الثروة خلال فترة تولي الوظيفة أو العهدة، لذلك تقرر العقوبات الجزائية في هذا الإطار كوسيلة ردعية تهدف إلى إجبار الأشخاص الملزمين على احترام هذا الالتزام وتتميز هذه العقوبات بكونها لا تطبق بشكل عشوائي، بل ترتبط بثبوت القصد أو الإهمال الجسيم، وبمدى تأثير الإخلال على شفافية الحياة العامة، خاصة إذا كان الفعل مرتبطا بوظائف عليا أو مناصب حساسة لها علاقة مباشرة بالمال العام أو اتخاذ القرار الإداري. (العيداني سهام، 2022)

2.5 العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز الطابع الردعي ومنع الجاني من الاستفادة من وضعه الوظيفي أو السياسي بعد ارتكاب المخالفة ومن أبرز هذه العقوبات:

أ. الحرمان من تولي الوظائف أو المناصب العمومية لفترة معينة، وهو إجراء يهدف إلى إبعاد الشخص الذي أخلّ بواجب الشفافية عن مواقع المسؤولية.

ب. المنع من الترشح للمجالس المنتخبة، خاصة إذا كان الإخلال صادرا عن منتخبين، وذلك لحماية العملية الانتخابية من فقدان الثقة.

ج. المصادرة، والتي قد تشمل الأموال أو الممتلكات التي ثبت عدم مشروعية مصدرها أو ارتباطها بوقائع فساد، في إطار حماية المال العام.

د. نشر أو إعلان الحكم في بعض الحالات، كوسيلة للردع المعنوي وتعزيز الشفافية أمام الرأي العام.

وتعتبر هذه العقوبات التكميلية ذات أهمية كبيرة، لأنها لا تقتصر على معاقبة الفعل فقط، بل تمتد إلى منع إعادة ارتكابه مستقبلا، من خلال الحد من وصول مرتكبه إلى مراكز القرار أو التأثير.

6. الطابع الوقائي والردعي للعقوبات:

من خلال استقراء هذه المنظومة، يتضح أن المشرع الجزائري لم يتجه فقط نحو العقاب، بل اعتمد مقاربة مزدوجة تقوم على الوقاية والردع في آن واحد. فالعقوبات الأصلية تهدف إلى الردع المباشر، بينما العقوبات التكميلية تهدف إلى حماية النظام العام الإداري ومنع تكرار المخالفة، كما أن هذا النظام يعكس فلسفة تشريعية واضحة مفادها أن التصريح بالممتلكات ليس مجرد إجراء إداري، بل هو التزام جوهري مرتبط بالنزاهة العمومية، وأي إخلال به يعتبر مساسا مباشرا بثقة الدولة والمجتمع في المسؤولين العموميين.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات تشكل منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان احترام هذا الالتزام، من خلال الجمع بين العقاب المالي والبدني من جهة، والآثار المهنية والاجتماعية من جهة أخرى، بما يعزز فعالية النظام القانوني للتصريح بالممتلكات ويحقق أهدافه الوقائية في مكافحة الفساد.

1.6 حالة تشديد وتخفيف العقوبات المقررة.

لم يكتفِ المشرع الجزائري في مجال الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بتحديد عقوبات جامدة تطبق بصورة آلية، بل تبنّى نظاما مرنا يقوم على مراعاة الظروف المحيطة بالفعل المرتكب وصفة الجاني ودوافعه، وهو ما يتيح للقاضي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة

أو تخفيفها وفقا لمقتضيات العدالة والردع، ويستند هذا التوجه إلى الفلسفة العامة التي جاء بها القانون رقم 06-01 أعلاه، والذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية الردع من جهة، وضمان العدالة الفردية من جهة أخرى، بحيث لا تعامل جميع حالات الإخلال على قدم المساواة، رغم اختلاف خطورتها وآثارها

أ. صفة المصرح كظرف مشدد للعقوبة: تعد صفة مرتكب الإخلال من أهم المعايير التي يعتمد عليها المشرع والقضاء في تشديد العقوبة، إذ تختلف خطورة الفعل باختلاف المنصب الذي يشغله الشخص الملزم بالتصريح بالممتلكات، فإذا كان المعني يشغل منصبا تنفيذيا أو تشريعيا أو قضائيا عالي المستوى، مثل أعضاء الحكومة أو الولاة أو القضاة أو المنتخبين، فإن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في هذه الحالة يعد أكثر خطورة، لأنه يصدر عن شخص يتمتع بسلطة ونفوذ في تسيير الشأن العام أو التأثير في القرار العمومي. ويعود سبب التشديد في هذه الحالة إلى عدة اعتبارات أهمها:

- أن شاغلي المناصب العليا يتولون إدارة المال العام أو الإشراف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أن لديهم إمكانية أكبر لاستغلال المنصب لإخفاء الذمة المالية أو التلاعب بها.
- أن ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة تتأثر بشكل أكبر عند صدور الإخلال منهم.
- أن موقعهم الوظيفي يفترض درجة أعلى من الالتزام بالنزاهة والشفافية وبالتالي، فإن ارتكاب فعل الإخلال من طرف هذه الفئات يعتبر ظرفا مشددا، لأن الضرر الناتج عنه لا يقتصر على الجانب الفردي، بل يمتد إلى المساس بمصداقية المرفق العام وثقة المواطنين في الدولة.

ب. التحفيز والتخفيف في حالات التعاون والإبلاغ: في المقابل أخذ المشرع الجزائري أيضا بمبدأ التخفيف من العقوبة في بعض الحالات الاستثنائية، وذلك انسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة التي لا تعتمد على الردع فقط، بل أيضا على تشجيع التعاون مع العدالة وكشف الجرائم، فإذا بادر الشخص المعني بالإخلال إلى:

تصحيح تصريحاته قبل اكتشاف المخالفة، أو التعاون مع السلطات المختصة، أو تقديم معلومات تساعد على كشف وقائع فساد مرتبطة، فإن ذلك قد يشكل عنصرا إيجابيا يسمح للقاضي بتخفيف العقوبة، بالنظر إلى أن الهدف الأساسي هو حماية المال العام والكشف عن الحقيقة، وليس فقط معاقبة الفاعل.

ويستند هذا التوجه إلى فكرة أن بعض جرائم الفساد، ومنها الإخلال بالتصريح بالممتلكات، غالبًا ما تكون محاطة بالتستر والتعقيد، مما يجعل التعاون الطوعي وسيلة فعالة لاكتشافها ومكافحتها.

ج. **سلطة القاضي في تقدير الظروف:** يلاحظ أن المشرّع منح للقضاء سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، بحيث يقوم القاضي الجنائي بتقييم:

- درجة خطورة الإخلال (عدم تصريح أو تصريح كاذب أو جزئي).
- نية الجاني (قصد الإخفاء أو مجرد إهمال).
- طبيعة المنصب الذي يشغله.
- مدى تأثير الفعل على المال العام أو الثقة العامة.

وبناء على هذه العناصر، يتم تحديد ما إذا كانت العقوبة تستوجب التشديد أو يمكن تخفيفها، وهو ما يعكس مرونة النظام الجزائري في التعامل مع جرائم الفساد.

ومن خلال ما سبق يتضح أن نظام العقوبات في مجال الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات لا يقوم على الجمود، بل على المرونة والتدرج، حيث يجمع بين التشديد في حالات الخطورة المرتفعة، خاصة بالنسبة لشاغلي المناصب الحساسة، وبين إمكانية التخفيف في حالات التعاون أو تصحيح الوضع، بما يحقق التوازن بين الردع والعدالة، ويعزز فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

7. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات في القانون الجزائري، يتضح أن هذا النظام يُعد من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يقوم على مبدأ أساسي يتمثل في تعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية من خلال إخضاع الذمة المالية للمسؤولين العموميين لرقابة قانونية دورية، بما يسمح بتتبع تطورها والكشف عن أي زيادات غير مبررة..

كما أن التصريح بالممتلكات لا يعتبر مجرد إجراء إداري شكلي، بل هو التزام قانوني ذو طابع وقائي ورقابي في آن واحد، يهدف إلى حماية المال العام وتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة باعتباره أحد أهم ركائز دولة القانون، كما تبين من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لهذا النظام، أنه يقوم على منظومة متكاملة تبدأ من الدستور الذي كرس مبادئ الشفافية والنزاهة، مرورا بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وصولا إلى النصوص التنظيمية التي حددت بدقة كيفية

التصريح، ونموذجه، والبيانات الواجب الإفصاح عنها، إضافة إلى تحديد الجهات المخولة بتلقي التصريحات ومتابعتها.

ورغم أهمية هذا النظام وفعاليته النظرية في الوقاية من الفساد، إلا أن الدراسة خلصت إلى أن نجاحه العملي يبقى مرتبطا بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، وتفعيل دور الهيئات الرقابية، وتعزيز آليات المتابعة والتدقيق، إضافة إلى ضرورة نشر ثقافة النزاهة والشفافية داخل الإدارة العمومية..

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة المتعلقة بالإطار القانوني المنظم للتصريح بالممتلكات في القانون الجزائري، حيث تبين أن هذا النظام يعد من أهم الآليات القانونية الوقائية التي اعتمدها المشرع في إطار مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية.

وقد أظهرت الدراسة أن التصريح بالممتلكات يقوم على أساس قانوني متكامل، يجمع بين الدستور والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، إلى جانب النصوص التنظيمية التي تحدد كيفيات التصريح ونموذجه والإجراءات المرتبطة به، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بتأطير هذه الآلية بشكل دقيق.

وتبين كذلك أن هذا النظام يهدف إلى الوقاية أكثر من العقاب، من خلال تمكين الجهات المختصة من متابعة تطور الثروة المالية للمسؤولين العموميين والكشف عن أي زيادات غير مبررة، بما يساهم في الحد من الإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ، غير أن الدراسة سجلت أيضًا أن فعالية هذا النظام تبقى نسبية، إذ ترتبط أساسا بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، وفعالية الرقابة الميدانية، وكذا مدى التزام الأشخاص المعنيين بالتصريح الدقيق والكامل في الآجال المحددة.

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية نظام التصريح بالممتلكات في القانون الجزائري، وتقوية دوره في الوقاية من الفساد، وذلك على النحو الآتي:

- ضرورة تدعيم الإطار القانوني المنظم للتصريح بالممتلكات من خلال مراجعة وتحيين النصوص القانونية والتنظيمية بما يتماشى مع التطورات العملية، وتفادي أي فراغات أو غموض قد يؤثر على فعالية التطبيق..

- العمل على تعزيز دور الهيئات المكلفة بتلقي ومراقبة التصريحات، من خلال منحها صلاحيات أوسع في التحري والمتابعة، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لها لضمان أداء مهامها بفعالية أكبر.
- تشديد آليات الرقابة والمتابعة الدورية للتصريحات المقدمة، مع ضرورة تفعيل الرقابة الرقمية وتحديث قواعد البيانات بما يسمح بكشف أي تناقض أو زيادة غير مبررة في الذمة المالية في وقت مبكر..
- تعزيز الجانب الردعي من خلال التطبيق الصارم للعقوبات المقررة قانونا في حالة الإخلال بواجب التصريح، سواء تعلق الأمر بعدم التصريح أو التصريح الكاذب أو الناقص، بما يحقق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

08. قائمة المراجع:

العيداني سهام .(2022) .التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لحماية المال العام، .مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*(49)،

صالح، ج .(2021) .آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع التونسي .*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*,

ليمام محمد .(2011) .الفساد السياسي في الجزائر: الاسباب، الآثار والاصلاحات .*مركز دراسات الوحدة العربية*،

مطر، عصام عبد الفتاح .(2011) .*جرائم الفساد الإداري* .الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة،.

يعيش تمام .(2016) .التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد في الاداري في الجزائر .*مجلة الحقوق والحريات*،

09. ملاحق:

نماذج التصريح بالممتلكات وفق مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

نموذج التصريح بالممتلكات (*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006
والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

☐ تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة — تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

☐ تجديد التصريح — التاريخ.....

☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة — تاريخ إنهاء المهام.....

أولا – الهوية :

– أنا الموقع (ة) أدناه :

– ابن (ة) :

– وابن (ة) :

– تاريخ ومكان الميلاد :

– الوظيفة أو العهدة الانتخابية :.....

– الساكن (ة) بـ :

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصرالآتية

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدّة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات : **IV - Liquidités et placements**

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
المبلغ Partie créancière Montant	الجهة الدائنة			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالممتلكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)..... Code Willaya (pour les élus à l'APW)

رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) Code de la commune (pour les élus à l'APC)

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

Date de nomination ou d'entrée en fonction..... تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة

☐ Déclaration de renouvellement تجديد ا لتصريح

Date..... التاريخ

☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة

Date de fin de fonction ou de mandat..... تاريخ إنهاء المهام.

I. – Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e) - أنا الموقع (ة) أدناه :

Fils (fille) de..... - ابن (ة)

Et de - وابن (ة) :

Date et lieu de naissance - تاريخ ومكان الميلاد :

Fonction ou mandat électoral - ا لوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية :

Demeurant à - ا لساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption